

سنن ابن ماجه

3113 - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني . حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي A .

وأنا اللهم . إبراهيم لسان على مكة حرمت وإنك . ونبيك خليلك إبراهيم إن اللهم) قال Y

عبدك ونبيك . وإني أحرم ما بين لابتيها) .

قال أبو مروان لابتيها حرمتي المدينة .

أصل الحديث في الصحيحين . لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد . قال في الزوائد في

إسناده محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم . وقال صالح بن محمد الأسدي ثقة صدوق إلا أنه يروي

عن أبيه المناكير . وقال ابن حبان في الثقات يخطئه ويخالف . وقال أبو عبد الله الحاكم في

حديثه بعض المناكير .

[3113 - ش - (حرمتي المدينة) الحرة أرض ذات حجارة سود . وللمدينة لابتان شرقية

وغربية . وقيل المراد تحريم اللابتين وما بينهما . والجمهور على هذا الحديث وخلافه غير

قوي . وإني تعالى أعلم . [K صحيح